**الدرس الثالث: القواعد الفقهية الكبرى**

**أهدافه**: دراسة مفهوم القواعد الفقهية الكبرى وأنواعها والغرض منها .

* **الاشكالية**: فيما تتمثل القواعد الفقهية الكبرى وماهي أنواعها وفيما تتجلى فائدتها ؟ .

1. **مفهوم القواعد الكلية ومكانتها الفقهية**

القاعدة في **اللغة**:هي أساس البيت، ونحوه، ومنها قوله تعالى:"**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**"(سورة البقرة، الآية127).

**وفي اصطلاح النحاة هي**: **الضابط**، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته،كقولهم: **الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب،** أما في **اصطلاح الفقهاء** فالقاعدة هي:**حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته** وذلك كقولهم:"**الأمور بمقاصدها**"، وقولهم:"**الأصل بقاء ماكان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه**"، وفي **الاصطلاح القانوني**: القواعد هي:**"المبادىء، جمع مبدأ" .**

**فالقواعد الفقهية هي:** أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.وهي تمتاز بالإيجاز في صياغتها؛ مع عموم معناها وسَعَّةِ استيعابه للفروع الجزئية، حيث تصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[[1]](#footnote-1).

وهذه القواعد مهمة في الفقه ولها نفع عظيم، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه؛ وتتضح له مناهج الفتوى. ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط القواعد الفقيه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

**2-لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية (الكلية)**

إن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم تُوضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة. ومبادىء أصول الفقه. وعلل الأحكام، والمقررات العقلية .

هذا، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي، كقاعدة "**لاضرر ولا ضرار**"، أوما أُثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد، كقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب "الخراج" الذي وضعه للرشيد: "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف".

أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال، فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد (لجعلها قاعدة) هذه القواعد وإحكام صيغها، بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها[[2]](#footnote-2).

والظاهر أن الطبقات العليا من فقهاء المذهب الحنفي (أقدم المذاهب الأربعة الكبرى)، كانوا أسبق إلى صياغة بعضا من تلك المبادىء الفقهية الكلية، والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها.

وكانت هذه القواعد تسمى: **أصولاً**، كما قال **القرافي**: فكثيراً ما نرى شراح المذهب في تعليلات الأحكام، يقولون: "من أصول أبي حنيفة أو الأصل عند أبي حنيفة كذا وكذا" ويذكرون بعض هذه القواعد.

ولعل أقدم خبر يُروى عن جمع القواعد الكلية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة مارواه العلامة **ابن نجيم** في مقدمة كتابه "**الأشباه والنظائر"** من أن الإمام **أبا طاهر الدباس**‏ - وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة - ‏ قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه، وذكر **ابن نجيم** أن **أبا سعيد الهروي الشافعي** قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية؛ وهي :

**1- الأمور بمقاصدها، 2- الضرر يُزال، 3- العادة محكّمة ، 4- اليقين لا يزول بالشك، 5- المشقة تجلب التيسير[[3]](#footnote-3).**

‏وأقدم مجموعة من هذه القواعد الكلية وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة هي قواعد الإمام **أبي** **الحسن الكرخي**، وقد شرحها وأوضحها بالأمثلة الإمام **نجم الدين أبو حفص عمر النسفي الحنفي**، المتوفي سنة -537 للهجرة-[[4]](#footnote-4). والظاهر أن **الكرخي** قد أخذ القواعد التي جمعها **أبوطاهر الدباس** وأضاف إليها فقد جاءت مجموعة **الكرخي** بسبع وثلائين قاعدة. بينما روى **ابن نجيم** أن القواعد التي جمعها الإمام **الدباس** كانت سبع عشرة.إلا أن الناظر في قواعد الإمام **الكرخي** هذه أن بعضاً منها ليس من قبيل القواعد بالمعنى الذي حدّدناه للقاعدة. وإنما هومن قبيل الأفكار التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل. كقول **الكرخي** مثلا:"**الأصل**: **أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تُحمل على النسخ أو على الترجيح أو على التأويل من جهة التوفيق**".

ونستخلص من ذلك أن هذه القواعد، وهي مفاهيم ومبادىء فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها، قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين وتعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها ويبنون عليها ويعلّلون بها وإن كانت لم تفرد بالتدوين قبل ذلك. ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها في ما بعد إلا بالصقل والتحوير(تعديل)

وهي غير "**أصول الفقه**" الذي هوعلم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منا.

**3-شرح القواعد الكلية في الفقه الإسلامي**

**القاعدة الأولى:"الأمور بمقاصدها"**

الْأُمُور جمع أَمر، وَهُوَ: لفظ عَام يشمل الأفعال والأقوال كلهَا، وَمِنْه قَوْل **الله** **تَعَالَى:**"**إِلَيْهِ يرجع الْأَمر كُله** "(سورة هود الآية123)،وقوله **تعالى** أيضا:"**قل إِن الْأَمر كُله** **لله** " (**سورة آل عمران الآية154**)، و"**وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد**" **(سورة هود الآية97)**، أَي مَا هُوَ عَلَيْهِ من قَول أَو فعل.

وأصل هَذِه الْقَاعِدَة فِيمَا يظْهر قَوْله **صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:** "**إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ** ".ويقصد بها أنّ أعمال الشخص وتصرفاته سواء كانت قولية أوفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرُّفات، من أمثلتها:

* فمن قتل غيره بلا مسوّغ مشروع إذا كان عامدا فلفعله حكم، وإذا كان مخطئا فله حكم آخر.
* ومن قال لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضا واجب الإعادة. **يتفرع منها قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"**

-فالهبة إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر وهبتك هذا الشيء بكذا أوبشرط أن تعطيني كذا، أخذ العقد أحكام البيع لأنه أصبح في معناه رغم استعمال العاقد لفظ الهبة: فيرد الموهوب بالعيب، وكذا يسترد الموهوب له العوض المدفوع استحق الموهوب من يده، وكذا سائر أحكام البيع.

- والكفالة إذا اشترط فيها عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول انقلبت حوالة وأخذت أحكامها لأنها تصبح في معناها، وكذا الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحق في أن يطالب كلاَّ من المدين المحيل والشخص المُحال عليه معاً انقلبت كفالة.

**‏ القاعدة الثانية: "اليقين لا يزول بالشك"**

**الْيَقِين** **لُغَة**: الْعلم الَّذِي لَا تردد مَعَه، وَهُوَ فِي أصل اللُّغَة: الِاسْتِقْرَار، يُقَال: يقن المَاء فِي الْحَوْض إِذا اسْتَقر، وَلَا يشْتَرط فِي تحقق الْيَقِين الِاعْتِرَاف والتصديق بل يتَصَوَّر مَعَ الْجُحُود، كَمَا قَالَ **تَعَالَى**:  "**وجحدوا بهَا واستيقنتها أنفسهم"** (سورة النمل الآية14)**.**

وَ**الْيَقِين** هُوَ:  الِاعْتِقَاد الْجَازِم المطابق للْوَاقِع الثَّابِت. فلا مجال فيه للظن لأنه ينافي الجزم .

**أما الشك**:  فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو **الظن**. وذلك كما إذا رأى إنسان عينا في يد آخر يتصرف بها تصرفا يغلب على ظن من يشاهده أنها ملكه، وكان مثله يملك مثلها، ولم يخبر الرائي (شخصان عدلان) بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها.

وعلى ذلك فإن هذه القاعدة تفيد أنه إذا ثبت أمرٌ من الأمور أوحالة من الحالات ثبوتاً يقينياً( أي ثبوتا قطعيا)، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل، وهذه القاعدة أصل شرعيّ يدعمه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وكذا يوافقه العقل :

* فمن **القرآن الكريم** ورد قوله **تعالى**: "**وَما يتبع أَكْثرهمْ إِلَا ظنا إِنَّ الظن لا يغني مِنَ الحق شيئا إِنَّ الله َ عليم بمَا يَفْعلُونَ** "، ( سورة يونس، الآية36)؛ والحقٌ هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين.

-ومن **السنة النبوية الشريفة:** وَرَدَ في الأحاديث النبوية الصحيحة أنَّ المتوضىء إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصحٌ به صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه، ولا عبرة لذلك الشك.

-ومن **جهة العقل**: اليقينُ أقوى من الشك لأنَّ في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.

واستناداً إلى هذا الحكم الشرعي وأمثاله حُكِّمت هذه القاعدة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات ومنها أنه:

-إذا ثبت ديْن على شخص ثم مات وشككنا في وفائه فالدين باق.

-وإذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشك في رد المدين للإبراء، فالإبراء نافذ والدّين ساقط.

-وإذا ثبت عقدٌ بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

-وإذا هلكت الوديعة عند الوديع، وشككنا في أنها هلكت بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (فيضمنها) أو أنها هلكت قضاءً وقدراً (فلا يضمنها) فإنه يعتبر غير ضامن، لأنَّ صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير، وهكذا يقال في كل مشابه.

**فروع القاعدة:**

**أ-"الأصل بقاء ما كان على ما كان"**

هذا الأصل يسمى: **الاستصحاب**، وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرةً في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها.

فلو ادعى المقترض دفع الدّين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض أو البائع أو المؤجر، كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين، أي أن هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها، وإنما لهم تحليف الدائنين اليمين على عدم القبض، فإذا حلفوا قضي لهم.

**ب- "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"**

ومعنى القاعدة: أنه إذا بني حكم واستحقاق على ظن ثم تبيّن خطؤه بطل .

* فلو دفع المدين الدّين، ثم دفعه عنه وكيله أو كفيله جاهلاً أداء الأصيل، وكذا العكس، يستردٌ الدافع الثاني ما دفع.
* وكذا كل من دفع شيئاً على ظن وجوبه؛ أو صالح عن حق مدعى به عليه، ولم يكن قد أقرٌ به ثم تبيّن عدم الحق فله استرداد ما دفع.

أما إذا لم يكن الدفع على ظن الوجوب، بل بقصد التبرّع، فإنه يجري عليه حكم الهبة، ويكون عندئذ من فروع القاعدة الأولى "**الأمور بمقاصدها**".

**ج ‏- "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" .**

الممتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وقوعه. فهذا لا يقبل الادعاء به بل يرفض، كمن أدُعى على مساويه سنا أنه أبنه أو أبوه .

والممتنع عادةٌ هو الذي لا يعهد وقوعه وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد. فلو ادُعى شخصٌ معروف بالفقر على آخر أموالاً جسيمة لا يُعرف أنه أصاب مثلها بإرث أو غيره لا تٌسمع دعواه ولا تُقبل له بيّنة، مالم يثبت مصدراً لهذا المال.

وكذا لو ادُعى المتولي أو الوصيّ أنه أنفق على عقار الوقف أو القاصر مبالغ غير محتملة فإنه لا يصدّق ولا تقبل بيّنته.

**ملاحظة هامة**؛ بعض مسائل لا تعتبر فيها غلبة الظن، بل لا بد فيها من اليقين:

1. ومنها ما لو طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيها فإنه لا يجوز له أن يطأ واحدة منهن إلا بعد العلم بالمطلقة، ولا يكفي التحري وتغليب الظن ولا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبين نسائه حتى يتبين، لأن التحري إنما يجوز فيما يباح عند الضرورة، والفروج لا تحل للضرورة.
2. ومنها الحبل، فإنهم لم يعتبروا ظهور علاماته دليلا جازما على وجود الحمل ولم يبنوا عليه الأحكام الجازمة وإن كان يغلب على ظن كل من رأى المرأة أنها حامل. فلو أوصى إنسان للحمل بشيء أو وقف لا تصح الوصية له أو الوقف عليه إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الوقف لكي يتيقن بوجوده وقتهما.

**القاعدة الثالثة:" المشقة تجلب التيسير"**

والمُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكاليف الشَّرْعِيَّة، أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكاليف الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفيف.

**و**أصل القاعدة قوله **تعالى**: **"يُرِيدُ اللهُ بكم الْيسْرَ وَلَا يرِيِدُ بكم العُسَرَ"،** (سورة البقرة: الآية185)، وقوله **تعالى** أيضا : "**وما جعل عليكم في الدين من حرج"**، (سورة الحج الآية87)، وقال **رسول الله - صلى الله عليه وسلم** **-**: "**إن** **الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** وفي لفظ "**رُفع عن أمتي**" رواه ابن ماجه؛ وقال **عليه الصلاة والسلام**: "**بعثت بالحنيفية السمحة**" أي السهلة، وقال أيضاً: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعَسرين**" رواه البخاري، وقال أيضاً: "**إن دين الله يسر ثلاثاً** " الإمام أحمد، وقالت عائشة **رضي الله عنها**: "**ما خُيّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إِثماً**"؛ رواه البخاري ومسلم. والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب؛ ومن أمثلتها:

**1- في المرض:** كَتَأْخِير إِقَامَة الْحَد على الْمَرِيض غير حد الرَّجْم إِلَى أَن يبرأ.

**2-السفر:**كالقصر في الصلاة الرباعية عند السفر مسافة ومدة القصر.

**3-الاكراه:**وَهُوَ، التهديد مِمَّن هُوَ قَادر على الْإِيقَاع بضربٍ مبرح أَو بِإِتْلَاف نفس أَو عضوٍ أَو بِحَبْس أَو قيد مُطلقًا، أَو بِمَا هُوَ دون ذَلِك لذِي جاه، وَيُسمى إِكْرَاها ملجئاً (مما يُوجب أن يعْدم الرِّضَا)، أوَ كَانَ بِغَيْر ذَلِك، يُسمى إكراه غير ملجئ كمن أكره على أداء اليمين الكاذبة تلفظ بها مع وجوب تعريض التورية.

**4-النسيان:** كما لَو نسي الْمَدْيُون الدّين حَتَّى مَاتَ، وَالدّين ثمن مَبِيع أَو قرض، لم يُؤْخَذ بِهِ، بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ غصبا.

**5-الجهل**: وَهُوَ عدم الْعلم مِمَّن شَأْنه أَن يعلم، وَهُوَ قد يجلب التَّيْسِير كما لَو جهل الشَّفِيع بِالْبيعِ فَإِنَّهُ يعْذر فِي تَأْخِير طلب الشُّفْعَة. وكذا لَو جهل الْوَكِيل أَو القَاضِي بِالْعَزْلِ، فَإِن تصرفهم صَحِيح إِلَى أَن يعلمُوا بذلك، وَمِنْهَا أيضا: أَن من أسلم فِي دَار الْحَرْب وَلم تبلغه أَحْكَام الشَّرِيعَة، فَتَنَاول الْمُحرمَات جَاهِلا حرمتهَا فَهُوَ مَعْذُور. 

**6-النَّقْص**، وَفِيه نوع من الْمَشَقَّة يتسبب عَنْهَا التَّخْفِيف، وَذَلِكَ كالصغر، وَالْجُنُون، وَالْأُنُوثة.

فالتَّخْفِيف عَن الصَّغِير وَالْمَجْنُون لعدم تكليفهما أصلا؛

وَأما التَّخْفِيف بِسَبَب الْأُنُوثَة فَمِنْهُ عدم تَكْلِيف النِّسَاء بِكَثِير مِمَّا كلف بِهِ الرجل، كالجهاد وَتحمل الدِّيَة إِذا كَانَ الْقَاتِل غَيرهَا.

**7-الْعسر وَعُمُوم الْبلوى** : مِنْهَا إبَاحة نظر الطَّبيب وَالشَّاهِد والخاطب للأجنبية،وكذا التيسير على الْمُجْتَهدين بالإكتفاء مِنْهُم بِغَلَبَة الظَّن.

**أولا:أقسام المشقة؛** تنقسم المشاق على قسمين:

**القسم الأول:** **مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً**. كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزُناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات والأحكام في كل الأوقات.

**القسم الثاني:** **المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً** وهي على مراتب:

**الأولى** : **مشقة عظيمة فادحة** (شديدة) كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس، والأطراف، لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت معها أمثالها.

**الثانية**: **مشقة خفيفة** لا وقوع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العباد أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

**الثالثة: مشقة متوسطة** بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيالم يوجبه، كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط في هذه المراتب إلا بالتقريب.

**ثانيا: شروط المشقة التي تجلب التيسير**

لابد أن تتوفر في المشقة الجالبة للتيسير شروط أربع،وإلا فلا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع، وهذه الشروط هي:

1. ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.
2. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية؛ كمشقة العمل واكتساب المعيشة.
3. ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، الغسل، ومشقة الصوم في شدة الحّر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
4. ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة[[5]](#footnote-5) .

**ثالثا: أنواع التيسيرات (تخفيفات) الشرعية**

قال **الشيخ عز الدين بن عبد السلام**؛ تخفيفات الشرع ستة أنواع:

**ا1**: **تخفيف إسقاط**، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

**2: تخفيف تنقيص**، أي نقص من الواجب الأصلي، كالقصر في السفر، بناء على أن الفرض أربع ركعات.

**3**: **تخفيف إبدال،** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وكإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والإيماء وكإبدال الصيام بالإطعام.

**4 : تخفيف تقديم**، كجمع التقديم في السفر والمطر مطلقاً إذا لم يتخذ عادة عند جمع من المجتهدين وغيرهم ، وكتقديم الزكاة على الحول.

**5: تخفيف تأخير**، كجمع التأخير في السفر، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق. أو نحوه من أعذار الصلاة.

**6: تخفيف ترخيص**، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر لدفع الغصة، وإباحة الميتة للضرورة.

**القاعدة الرابعة:"الضرورات تقدر بقدرها"**

مفهوم القاعدة أَن مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَة من الْمَحْظُورَات (الممنوعات ،المحرمات) إِنَّمَا يرخص مِنْهُ الْقدر الَّذِي تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَحسب. فَإِذا اضْطر الْإِنْسَان لمحظور فَلَيْسَ لَهُ أَن يتوسع فِي الْمَحْظُور، بل يقْتَصر مِنْهُ على قدر مَا تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَقَط.

مثال هَذِه **الْقَاعِدَة**:

1. أَن من اضْطر لأكل مَال الْغَيْر فَإِن الضَّرُورَة تقتصر على إِبَاحَة إقدامه على أكل مَا يدْفع بِهِ الضَّرُورَة بِلَا إِثْم فَقَط، وَلَكِن لَا تدفع عَنهُ الضَّمَان.
2. وَمن ذَلِك من أكره على الْيَمين الكاذبة فَإِنَّهُ يُبَاح لَهُ الْإِقْدَام على التَّلَفُّظ مَعَ وجوب التورية والتعريض فِيهَا إِن خطرت على باله التورية والتعريض، فَإِن فِي المعاريض مندوحة.

**‏القاعدة الخامسة: "لا ضرَرَ ولا ضرار" .**

‎ **الضرر** إلحاق مفسدة بالغير، **والضرار** مقابلة الضرر بالضرر؛ هذه القاعدة بلفظها نص حديث نبوي في رتبة الحسن، رواه مالك في الموطأ وغيره، ويعتمدها الفقهاء عند تقرير الأحكام الشرعية للحوادث .

وتعتمد هذه القاعدة كأساسٌ لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها تعتبر سندا لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، ونصها ينفي الضّرر نفياً فيوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضا على وجوب اختيار أهون الشَّرين لدفع أعظمهما لأنّ في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم .

والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عامة وإنما يلجأ إليه اضطراراً، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأنَّ ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإِن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي، فإنه سيَّان بالنسبة إليه إتلاف ماله وإعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، حيث أصبحت مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة؛ وأنَّ التضمين فيه هو التدبير السديد المفيد دون مقابلة الإتلاف بالإتلاف.

وذلك بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص؛ فمن قتل يُقتل، ومن قَطَع يُقطع، لأنْ هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه، وكل عقوبة أخرى لا تعيد للمجني عليه ما فقد من نفس أو عضو، فتظل حزازات النفوس كامنة تندفع إلى الثأر وتجرٌ وراءها الويلات والفساد. فيبقى طريق القصاص في الجنايات على النفوس والأعضاء أنفع لأنه أعدل وأقمع .

وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاماً لا تحصى من شتى الأبواب، فقرروا أنه :

1. لو انتهت مدّة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
2. ولو باع شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعاً لضرره .
3. ويجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معيّن بطريق قضائي، دفعاً لشرهم. لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون، فقد يملؤون الدنيا فساداً وأضراراً. ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريقه القضائي.

**4-** أوجب الفقهاء احترام الحقوق القديمة من منافع ومرافق وتصرّفات؛ ولو لم يكن في أيدي أصحابها وثائق مثبتة، لأنَّ في إزالتها إضراراً بهم، مالم يثبت أخذها بطريق غير مشروع؛ أو يكن فيها ضرر بحقوق العامة.إلى غير ذلك من الفصول والأحكام الفقهية الكثيرة.

‏-**ما يتفرع عنها من القواعد:**

‏ **أ – "الضرر يدفع بقدر الإمكان" .**

‏هذه القاعدة تعبّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، لأنَّ الوقاية خيرٌ من العلاج، وذلك بقدر الإمكان، لأنّ التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة.

ففي ميدان المصالح العامة:

- شُرع الجهاد لدفع شرٌ الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن الداخلي، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه. إلى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشر والحيلولة دونه.

وفي ميدان الحقوق الخاصة:

* شرع حق الشفعة لمقاصد منها دفع ضرر سوء الجوار.
* وشرعَ الحَجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته .
* وشرع الحجر على المدين المفلس منعاً لضرر الدائنين من تصرفاته .
* وحُقَّ للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلاً عنه بالخصومة؛ ولم يصح منه عزل هذا الوكيل مادام هو مسافراً منعاً لضرر الدائن.

**ب - "الضرر يزال" .**

هذه القاعدة تعبّر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع:

* ففي ميدان الحقوق العامة، إذا سَلَّطَ الإنسانُ ميزابّه(قناة مجرى المياه) على الطريق العام بحيث يضرٌ بالمارين، فإنه يُزال وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره.
* وفي ميدان الحقوق الخاصة، يضمن المُتْلِف عوض ما أتلفٌ، للضرر الذي أحدثه.وإذا طالت أغصانٌ شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرّته يُكلّف رفعها أو قطعها.

‏**ج – " الضرر لا يزال بمثله" .**

هذه القاعدة تضع قيداً يقيد سابقتها. فإنّ إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله. لأنَّ هذا ليس إزالة. ويفهم من ذلك أنه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية.

* وعلى هذا: لو لم يجد الإنسان المحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً إلا مال محتاج مثله لا يجوز له أخذه.
* ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيراً مثله.
* وكذا لا يجبر الشريك على قسمة المال المشترك غير القابل للقسمة، لأنّ في قسمته ضرراً أعظم من ضرر الشركة .
* وإذا ظَهَرَ في المبيع عيبٌ قديم. وَحَدَث فيه عند المشتري عيب جديد، امتنع رد المبيع بالعيب القديم؛ لأنَّ البائع عندئذ يتضرر بالعيب الحادث، بل يزال ضرر المشتري بإلزام البائع بالتعويض عن العيب القديم ما لم يرض برد المبيع مع عيبه الحادث.

‎ **د - "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" .**

‏ ومن أمثلتها:

-أنَّه لو بنى مشتري الأرض فيها أو غرسٌ، ثم ظهر لها مستحق فإذا كانت قيمة البناء أكثر حُقَّ للمشتري أن يتملك الأرض بقيمتها جبراً على صاحبها المستحق، والعكس بالعكس.

-وكذا لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.

‎ **ه – "يختار أهون الشرين" .**

**‎ و - "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.**

ومن أمثلتها:

-جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت تُرجى حياته.

-وجواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضررٌ أعظم.

‎**ز – "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" .**

فيُحجرُ على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، وإن تضرروا بذلك، دفعاً لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها وأموالها ومن أمثلتها أيضا:

-يبيع القاضي على المحتكرين أموالهم المحتكرة، وإن أضرهم ذلك دفعاً لضرر الإحتكار عن العامة.

-ويجوز التسعير، أي تحديد الأسعار على الباعة، عند تجاوزهم وغلوهم فيها.

**ح – "درء المفاسد أولى من جلب المنافع".**

لأنْ للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق. فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من المنافع أو تأخير لها. ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات ومن أمثلتها:

-يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان له فيها منفعة.

-كذا يمنع كل جار من أن يتصرّف في ملكه تصرّفاً يضر بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان (نظرية منع التعسف في استعمال الحق).

* يمكن التواصل عبر برنامج bigblue buttonBN الرابط اسفله:
* <https://demo.bigbluebutton.org/gl/che-gcb-siw-fwo>

1. ألفاظ العموم في اصطلاح علم أصول الفقه هي الألفاظ الموضوعة لغة للدلالة بصيغتها أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق كلفظ

   (المؤمنون) في قوله تعالى: "**إنما المؤمنون إخوة**". لأن صيغة الجمع المعرف تعم، وكلفظ: "**القوم**"، **والرهط**,ومن، وما، فإن معناها يقع على الجمع وإن كان لفظها مفرداً. وأنواع ألفاظ العموم مبينة في بحث "العام والخاص" من كتب أصول الفقه . [↑](#footnote-ref-1)
2. ومن دلائل هذا التطور في الصياغة الفقهية الفنية للقواعد أن القاعدة المشهورة الأساسية في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقّر ولا يسري حكمه على غيره، ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المادة 78 من المجلة هو: "**الإقرار** **حجة قاصرة**" بينما أن أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي التي سيأتي ذكرها هو بالنص التالي: **الأصل**: **أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرٌ به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً**".

   وهكذا كثير من القواعد المأثورة إذا قُورنت نصوصها الأخيرة بأصوها القديمة. [↑](#footnote-ref-2)
3. وقد نظمها بعض الشافعية مشيرا إلى أساسيتها في مذهبهم أيضاً بقوله:

   خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيرا:

   ضرر يزال، وعادة قد حكمت، وكذا المشقة تجلب التيسيرا،

   والشك لا ترفع به متيقّناً والقصد أخلص إن أردت أجورا [↑](#footnote-ref-3)
4. الإمامان الكرخي والدباس كانا متعاصرين: وكلاهما من أكابر فقهاء الطبقات العليا في المذهب الحنفي. لكن الكرخي أكثر شهرة وذكراً.

   **فالكرخي** : هو الإمام أبو الحسن عبد **الله** بن الحسين الكرخي ، نسبة إلى كرخ العراق. ولد سنة /260 ه/،‏ وتوفي سنة /340ه‏ /. وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي .**والدباس**: هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس، كان إمام أهل الرأي في العراق حفاظاً خبيراً بالروايات. ومن أقران الكرخي . وقد ولي القضاء بالشام. [↑](#footnote-ref-4)
5. قال المقري: "قاعدة: الحرج اللازم للفعل لا يسقطه، كالتعرض إلى القتل في الجهاد ؛ لأنه قدّر معه". [↑](#footnote-ref-5)